الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 08 ماي 1945 كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

– قالمة – – قسم التاريخ –

محاضرات في مقيـــاس
الفكر السياسي الإسلامي

مطبوعة مقدمة لطلبة سنة أولى ماستر "تخصص: تاريخ وحضارة المشرق الإسلامي"

من إعداد الدكتور(ة):

السنة الدراسية 1443–1444هـ/ 2022–2023م

السداسي: الأول

اسم الوحدة: وحدة التعليم الاستكشافية

اسم المادة: **الفكر السياسي الإسلامي.**

الرصيد:01

المعامل:01

محتوى المادة:

.ماهية الدولة في التشريع الإسلامي .

. بيعة العقبة .

. حكومة النبي (ص).

. نظام الشورى.

أهداف التكوين:

- استكشاف الطالب للتجارب السياسية الإسلامية في الحكم.
- الاطلاع على الإنتاج السياسي بعد قراءة ونقد هذه التجارب السياسية.
- التعرف على الفكر السياسي في بلاد المشرق ونظريات الحكم.
- المقارنة بين الفكر السياسي ومحاولات تطبيقه من طرف الفرق وأهل الحل والعقد والسلطات المختلفة في بلاد المشرق الإسلامي والصراعات التي حدثت بسببه.
- كيفيات تأسيس الدولة الإسلامية الأولى في المدينة المنورة.
- . كيفية انتقال الحكم إلى الخلافة الراشدية
- المعارضة وأشكالها من ناحية الفكر والمشاريع العسكرية

.

6/- نظام الشورى

أخذ موضوع الشورى اهتماما واسعا من طرف المفكرين المسلمين سواء منهم المتقدمين أو المحدثين، نظرا لعدم وضوح تطبيقاتها في تاريخ التجربة السياسية الإسلامية، لذلك تكونت لنا مادة هامة حول هذه المسألة سوف نحاول عرضها بما يتوافق مع حاجة الطالب والأهداف المسطرة في هذا المقياس.

أ/- **تعريف الشورى:**

لغة:

ترد الشورى على أكثر من معنى لغة، كحسن الصورة والحسن في الدابة، كما يقال أشار الدابة يشورها شَوْرًا إذا عرضها، ويقال في الدابة أيضا: شارها يشورها شورًا، وشَوَّرها وأشارها: إذا راضها أو ركبها عند العرض على مشتريها، كما يقال أشار إليه وشوَّر: أومأ إليه، ويكون ذلك بالكف والعين والحاجب.

ويقال: شاورته في الأمر واستشرته بمعنى واحد.

وفلان خيرُ شَيّر، أي يصلح لمشاورة.

كما يقال: شاوره مشاورة وشوارًا واستشارة: إذا طلب منه المشورة، وأشار عليه بالرأي.

ويقال: فلان جيد المِشُورة والمِشْوَرَة: لغتان[1].

السياق اللغوي الشورى في السياق القرآني:

وردت مادة "شَوَر" أربع مرات في القرآن:

الأولى: "تشاوُرٌ" وهو مصدر الفعل الماضي "تشاور". قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: 233][2].

الثانية: "شاورْ" وهو فعل الأمر من الماضي "شَاوَرَ"، قال تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: 159].

الثالثة: "شورى" وهي مصدر الفعل الماضي "شار. قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: 38]

الرابعة: "أشارت" حيث ذكر القرآن إشارة مريم إلى وليدها "عيسى" –عليه السلام- وكأنها تخبر قومها أن عنده جواب سؤالهم عن تفسير ما حدث لها: ﴿ أَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا؟ قَالَ إِنِي عَبْدُ اللهِ﴾[مريم: 29][1].

---

[1]- يراجع ابن منظور في مادة شور: ، لسان العرب، ص/ عبد الرزاق نعمان السامرائي، النظام السياسي في الإسلام، ص165.

[2]- صلاح عبد الفتاح الخالدي، "الشورى في القرآن الكريم"، **الشورى في الإسلام**، ج1، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، 1989م، ص51.

اصطلاحا:

مشروعية الشورى وحكمها:

- **أساس الشورى:**

ورد ذكر الشورى في آيتين من كتاب الله تعالى وهما:

﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[آل عمران: 159]

وقوله: ﴿... وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: 38].

وقد نقل عن الصحابي أبي هريرة قوله «ما رأيت أحدًا أكثر مشورة لأصحابه من النبي عليه السلام».

ويقول الحسن: «إن كان رسول الله عليه السلام لغنيًا عن مشاورتهم، وإنما أراد أن يستن بذلك الحكام بعده».

ويذكر ابن هشام في السيرة أن الخليفة الراشد عمر كان يردد «من بايع رجلًا عن غير مشورة من المسلمين، فإنه لا بيعة له، ولا الذي بايعه»، وقد استعرض ابن قدامة ما شاور فيه عليه السلام أصحابه، ثم الخلفاء من بعده[2].

ويتحدث الدريني عن الشورى –بمعناها الضيق- فيقول: «الشورى حق، ولكنه حق ذو وظيفة تؤَدَّى من أجل الغير، فردًا كان أم مجتمعًا، فكانت حقا وواجبًا معًا، باعتبار أن السياسة إنما تعني "القيام على الأمر بما يصلحه" أو هي "تدبير الأمر في الأمة داخلًا وخارجًا، تدبيرًا منوطًا بالمصلحة، فإن الشورى السياسية في جوهرها ليست إلا مبدأ عامًا، يوجب على الصفوة المختارة من أبناء الأمة اختيار الصالح المناسب لظروفها، وهو القوي الأمين الذي ينهض بمهام سياسة الدولة وشؤونها، تحقيقًا لمصلحتها العليا، لما تقرر في الشرع من أن "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، وهذا الضرب من المشاركة السياسية ينهض به أفراد الأمة القادرون، وذوو الكفاءات والخبرات من أبنائها، حتى تؤدي "الشورى" ما قرر لها شرعًا من وظيفة سياسية».

والدكتور الشاوي يدرس الشورى، كجزء من الشريعة فيقول: «إن شريعتنا لا يجوز حصرها في نطاق "الدستور أو القانون" بل تمتد إلى الأخلاق والسلوك والعقيدة، لذلك فإن شريعتنا لا تكتفي بتقرير مبدأ الشورى الملزمة في نطاق الدستور والقانون، وإنما توجب الاستشارة والتشاور – المعنى العام للشورى- كسلوك شخصي وواجب أخلاقي، يجعل تبادل المشورة واجبا إنسانيا واجتماعيًا خصبًا وأصيلًا، يدخل ضمن القواعد التي تنظم سلوك الأفراد والشعوب، وتحكم علاقات المجتمع في جميع نواحيه الأخلاقية والسلوكية والعملية، إلى جانب ما يتعلق بالحكم والسياسة، إن الشورى – في الإسلام- مبدأ إنساني أولًا، واجتماعي وأخلاقي ثانيًا، ثم هي قاعدة دستورية لنظام الحكم، لذا فإن نطاق تطبيقها واسع شامل»[3].

---

[1]- صلاح عبد الفتاح الخالدي، "الشورى في القرآن الكريم"، ص52.

[2]- عبد الرزاق نعمان السامرائي، النظام السياسي في الإسلام، ص167.

[3]- عبد الرزاق نعمان السامرائي، النظام السياسي في الإسلام، ص167، 168.

قال الإمام ابن تيمية: «لا غنى لولي الأمر عن المشاورة فإن الله تعالى قد أمر بها نبيه صلى الله عليه وسلم فقال تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[1] وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم... فغير رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالمشورة»[2].

وقد دل على وجوب الشورى في الحكم الكتاب والسنة والإجماع:

فأما القرآن الكريم ففيه الأمر بها صريح في قوله جل وعلا: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ وهو أمر للنبي الكريم بالمشاورة وظاهر الأمر يفيد الوجوب، كما هو مقرر في علم الأصول، قال الطبري في تفسير الآية: «إنما أمر الله تعالى نبيه بمشاورة أصحابه فيما حز به من أمر... تعريفا منه أمته مأتى الأمور التي تحزنهم من بعده ومطلبها ليقتدوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم فيتشاورون فيما بينهم».

وقال الرازي في تفسير هذه الآية: «... قال الحسن وسفيان بن عيينة إنما أمر بذلك –أي أمر الله رسوله بالمشاورة– ليقتدي به غيره في المشاورة ويصير سُنّة في أُمته»[3].

وقد أثنى الله تعالى على المؤمنين ومدحهم بأعلى صفاتهم وجعل منها المشاورة وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾[4].

وأما دليل الشورى في السنة فأحاديث النبي في ذلك كثيرة، منها قوله عليه الصلاة والسلام: «استعينوا على أموركم بالمشاورة» وقوله: «ما استغنى مستبد برأيه وما هلك أحد عن مشورة»، وقوله: «ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمرهم».

وسنة النبي الفعلية زاخرة بتطبيقات الشورى، من ذلك: الاستشارة في مكان النزول ببدر وأخذه برأي الحباب بن المنذر، ومنها مشاورته أصحابه في أسرى بدر وأخذه برأي أبي بكر الذي أشار بأخذ الفداء، ومنها الاستشارة في الخروج إلى أحد أو البقاء في المدينة وأخذه برأي الذين قالوا بالخروج، ومنها استشارة رؤساء الأوس والخزرج سعد بن معاذ وسعد بن عبادة في مصالحة بني غطفان على ثلث ثمار المدينة يوم الخندق على أن يرجعوا عن قتال المسلمين وأخذه برأي السعديين اللذين أشاروا بالقتال بدلًا من المصالحة. وكان يقول عليه الصلاة والسلام: «وأشيروا عليّ»[5].

ونظرا لكثرة تطبيقات النبي الكريم للشورى في سُنته الفعلية فقد قال العلماء: «لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم»[6].

وأما الإجماع على وجوب الشورى فقد أجمع الصحابة ومن بعدهم من التابعين على وجوبها وعملوا بها فعلًا.

---

[1]– سورة آل عمران: الآية159.

[2]– منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية دراسة دستورية شرعية قانونية مقارن، ص182.

[3]– منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية دراسة دستورية شرعية قانونية مقارن، ص183.

[4]– سورة الشورى: الآية 38.

[5]– منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية دراسة دستورية شرعية قانونية مقارن، ص183.

[6]– منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية دراسة دستورية شرعية قانونية مقارن، ص183، 184.

عن ميمون بن مهران قال: «كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم... فإن لم يجد سُنة سنّها النبي جمع رؤساء الناس فاستشارهم وكان عمر يفعل ذلك».

وهم إنما فعلوا ذلك اقتداء بالنبي الكريم الذي أمره القرآن بالمشاورة، ولم يعرف لهم في ذلك مخالف فيكون إجماعًا على وجوب المشاورة.

وأول أمر خضع لوجوب المشاورة بعد وفاة رسول الله هو التشاور في إمارة المسلمين والبيعة لأبي بكر رضي الله عنه[1].

- **حكم الشورى:**

تقدم أن الشورى –بمعناها الضيق– ورد فيها آيتان: واحدة بصيغة الأمر، والثانية بصيغة الخبر، الذي معناه الأمر، وأن رسول الله عليه السلام كان يشاور أصحابه، وأن خلفاءه من بعده أخذوا بسنته فما هو حكم الشورى؟

وقبل أن أجيب عن ذلك، أذكر أن العلماء يختلفون فيما يفيده الأمر بنفسه في اللغة، فهناك اتجاهان:

1. إن الأمر يفيد الوجوب بنفسه، دون الحاجة إلى دليل أو قرينة، ولا يخرج عن ذلك إلا بدليل أو قرينة.
2. الأمر لا يفيد الوجوب بنفسه، بل يحتاج إلى دليل أو قرينة تدل على ذلك.

من هنا رأينا العلماء يختلفون في كثير من الأوامر، وربما كان ابن حزم الظاهري يشكل فريقا مستقلا فكل أملا عنده يفيد الوجوب.

بعد هذه –المقدمة– يمكن فهم سر الخلاف بين العلماء في حكم الشورى، مع وجود الأمر الصريح بها، ووجود آية خبرية ومعناها الأمر، ومع اشتهار السنة بها[2].

وقد انقسم العلماء إلى فرقتين في حكم الشورى:

1. **المجموعة الأولى: الشورى واجبة:** لأن الله تعالى أمر بها قال بذلك الفخر الرازي والقرطبي وابن عطية والجصاص "وهو قول الجمهور".

2. **المجموعة الثانية:الشورى مندوبة (الشافعي):** وهؤلاء يحتجون بجملة حجج منها:

أ. أن الأمر في اللغة لا يفيد الوجوب، إلا إذا وجد دليل أو قرينة تدل على ذلك.

ب. جاء في الآية: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ﴾ والعزم ق يكون على تركها.

ج. أن الخليفة أبا بكر –رضي الله عنه– استشار الناس في حرب المرتدين، لكنه رفض ما أشاروا به عليه، ونفذ رأيه، فلو كانت الشورى واجبة لالتزم بها.

[1]– منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية دراسة دستورية شرعية قانونية مقارن، ص184.

[2]– نعمان السامرائي، النظام السياسي، ص168، 169.

ويمكن أن يجاب عن هذا، بأن النقاش استمر حتى اقتنع الصحابة برأي الخليفة، وهكذا حصل مع الخليفة عمر حين رفض توزيع أراضي العراق على الفاتحين، فقد استمر النقاش ستة أشهر حتى اقتنع الصحابة برأي الخليفة عمر.

يطرح بعض المتأخرين حلًا وسطًا فيقولون: الاستشارة واجبة فلابد للحاكم أن يستشير، لكنه غير ملزم دائمًا بالأخذ بها، فإن وجد أن المصلحة تقتضي ذلك أخذ بها، وإلا تركها. وبعض النظم الوضعية في العالم تسير في هذا الاتجاه، ويمكن تنظيم العملية كأن تطرح –عند الاختلاف– على هيئة خاصة للبت في الأمر[1].

. أهمية الشورى وثمرتها:

الشورى في معظم الأمور يسيرة المنال عظيمة الفائدة فإن المستشار يقدم لك في لحظات خبرته وتجربته التي كسبها في سنوات.

وبالنسبة لنظام الحكم في الإسلام تحقق الشورى أربعة أمور أساسية:

الأول: إشراك الأمة –ممثلة بأهل الحل والعقد– في مزاولة السلة والتفكير بقضايا الأمة مع الشخص الذي أنابته عنها وهو الأمير.

والثاني: الحيلولة دون استبداد الحاكم أو طغيانه.

والثالث: تطييب نفوس المحكومين وتأليف قلوبهم بما يجمعها مع الحاكم برباط المودة والتعاون. ومودة الحاكم الحقيقية والتعاون معه ضروري جدًا لنجاح الحكم وتقدم الأمة وتجنب الثورات[2].

والرابع: تجنب الخطأ في اتخاذ القرارات. لأن الأمة باعتبار مجموعها معصومة عن الخطأ كما هو مقرر في علم الأصول لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة»، لذلك كان استشارة الأمة –ممثلة في أهل الحل والعقد – أمرًا لازمًا للوصول إلى الرأي الأمثل ويصل إلى القرار الأفضل[3].

وتتجلى أهمية الشورى في الإسلام. واهتمام القرآن بها، في تسمية إحدى سور القرآن بها، والعجيب أن سورة "الشورى" مكية، وأنها وصفت المسلمين بصفة مميزة لهم، وهي أن يكون لهم دولة ونظام حكم، يشير إشارة واضحة إلى أهمية هذه الشورى بينهم.

بينت سورة الشورى أهم صفات وخصائص المسلمين المميزة لهم. قال تعالى: ﴿فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ أُوْلَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الشورى: 39- 43].

---

[1]– عبد الرزاق نعمان السامرائي، النظام السياسي في الإسلام، ص170.

[2]– منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية دراسة دستورية شرعية قانونية مقارن، ص184.

[3]– منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية دراسة دستورية شرعية قانونية مقارن، ص185.

أوردت هذه الآيات الثمان اثنتي عشرة صفة أساسية للمسلمين: هي: الإيمان، التوكل، واجتناب كبائر الإثم والفواحش، والمغفرة عند الغضب، والاستجابة لله، وإقامة الصلاة، والشورى الشاملة، والانفاق في سبيل الله مما رزق الله، والانتصار من البغي، والعفو، والإصلاح، والصبر[1].

الشورى

- **الشورى لغة:**

ترد الشورى على أكثر من معنى لغة، كحسن الصورة والحسن في الدابة، كما يقال أشار الدابة يشورها شَوْرًا إذا عرضها، ويقال في الدابة أيضا: شارها يشورها شورًا، وشَوَّرها وأشارها: إذا راضها أو ركبها عند العرض على مشتريها، كما يقال أشار إليه وشوَّر: أومأ إليه، ويكون ذلك بالكف والعين والحاجب.

ويقال: شاورته في الأمر واستشرته بمعنى واحد.

وفلان خيرُ شَيّر، أي يصلح لمشاورة.

كما يقال: شاوره مشاورة وشوارًا واستشارة: إذا طلب منه المشورة، وأشار عليه بالرأي.

ويقال: فلان جيد المشُورة والمشْوَرَة: لغتان[2].

- **الشورى في الاصطلاح:**

قبل الخوض في تعريف الشورى وجدت د. توفيق الشاوي يقسم الشورى إلى قسمين أو نوعين:

1. شورى عامة غير ملزمة ويسميها "المشورة أو الاستشارة"، فمن شاور أخاه في أمر، فهذه مشورة أو استشارة، ولعل منها قوله تعالى: ﴿... فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233] فالتشاور هنا "حوار" بين طرفين قد ينتهي إلى نتيجة أو لا ينتهي.

2. شورى خاصة ملزمة، يقول د. الشاوي «إن هذه المصطلحات فد استعملت في كثير من الأحيان كما لو كانت مترادفات، وغالبًا ما تعتبر الشورى – بالمعنى العام- شاملة لكل صور المشورة والتشاور، ولذلك فإننا مضطرون إلى التفرقة بين الشورى بالمعنى الواسع، والذي يشمل كل تشاور وتبادل للرأي، وإن كان غير ملزم، ونسميها "المشورة أو الاستشارة" وتمييزه التي يقصد به القرار الملزم، الصادر عن الجماعة، ونسميها الشورى –بالمعنى الضيق- وحكم المشورة والاستشارة،

[1]- صلاح عبد الفتاح الخالدي، "الشورى في القرآن الكريم"، ص56.

[2]- النظام السياسي في الإسلام، ص165.

يسري على النصيحة، وهي المشورة التطوعية، كما يسري على الفتوى، التي هي نوع من الاستشارة أو المشورة العلمية أو القانونية...».

والمعنى الاصطلاحي مطابق للمعنى اللغوي، لذا لم يوله العلماء كبير عناية[1].

- **أساس الشورى:**

ورد ذكر الشورى في آيتين من كتاب الله تعالى وهما:

﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[آل عمران: 159]

وقوله: ﴿... وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: 38].

وقد نقل عن الصحابي أبي هريرة قوله «ما رأيت أحدًا أكثر مشورة لأصحابه من النبي عليه السلام».

ويقول الحسن: «إن كان رسول الله عليه السلام لغنيًا عن مشاورتهم، وإنما أراد أن يستن بذلك الحكام بعده».

ويذكر ابن هشام في السيرة أن الخليفة الراشد عمر كان يردد «من بايع رجلًا عن غير مشورة من المسلمين، فإنه لا بيعة له، ولا الذي بايعه»، وقد استعرض ابن قدامة ما شاور فيه عليه السلام أصحابه، ثم الخلفاء من بعده[2].

ويتحدث الدريني عن الشورى –بمعناها الضيق– فيقول: «الشورى حق، ولكنه حق ذو وظيفة تؤَدَّى من أجل الغير، فردًا كان أم مجتمعًا، فكانت حقا وواجبًا معًا، باعتبار أن السياسة إنما تعني "القيام على الأمر بما يصلحه" أو هي "تدبير الأمر في الأمة داخلًا وخارجًا، تدبيرًا منوطًا بالمصلحة، فإن الشورى السياسية في جوهرها ليست إلا مبدأ عامًا، يوجب على الصفوة المختارة من أبناء الأمة اختيار الصالح المناسب لظروفها، وهو القوي الأمين الذي ينهض بمهام سياسة الدولة وشؤونها، تحقيقًا لمصلحتها العليا، لما تقرر في الشرع من أن "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، وهذا الضرب من المشاركة السياسية ينهض به أفراد الأمة القادرون، وذوو الكفاءات والخبرات من أبنائها، حتى تؤدي "الشورى" ما قرر لها شرعًا من وظيفة سياسية».

والدكتور الشاوي يدرس الشورى، كجزء من الشريعة فيقول: «إن شريعتنا لا يجوز حصرها في نطاق "الدستور أو القانون" بل تمتد إلى الأخلاق والسلوك والعقيدة، لذلك فإن شريعتنا لا تكتفي بتقرير مبدأ الشورى الملزمة في نطاق الدستور والقانون، وإنما توجب الاستشارة والتشاور – المعنى العام للشورى– كسلوك شخصي وواجب أخلاقي، يجعل تبادل المشورة واجبا إنسانيا واجتماعيًا خصبًا وأصيلًا، يدخل ضمن القواعد التي تنظم سلوك الأفراد والشعوب، وتحكم علاقات المجتمع في جميع نواحيه الأخلاقية والسلوكية والعملية، إلى جانب ما يتعلق بالحكم والسياسة، إن الشورى – في الإسلام– مبدأ إنساني أولًا، واجتماعي وأخلاقي ثانيًا، ثم هي قاعدة دستورية لنظام الحكم، لذا فإن نطاق تطبيقها واسع شامل»[3].

---

[1]– عبد الرزاق نعمان السامرائي، النظام السياسي في الإسلام، ص165، 166.

[2]– المرجع نفسه، ص167.

[3]– عبد الرزاق نعمان السامرائي، النظام السياسي في الإسلام، ص167، 168.

- **حكم الشورى:**

تقدم أن الشورى –بمعناها الضيق– ورد فيها آيتان: واحدة بصيغة الأمر، والثانية بصيغة الخبر، الذي معناه الأمر، وأن رسول الله عليه السلام كان يشاور أصحابه، وأن خلفاءه من بعده أخذوا بسنته فما هو حكم الشورى؟

وقبل أن أجيب عن ذلك، أذكر أن العلماء يختلفون فيما يفيده الأمر بنفسه في اللغة، فهناك اتجاهان:

3. إن الأمر يفيد الوجوب بنفسه، دون الحاجة إلى دليل أو قرينة، ولا يخرج عن ذلك إلا بدليل أو قرينة.

4. الأمر لا يفيد الوجوب بنفسه، بل يحتاج إلى دليل أو قرينة تدل على ذلك.

من هنا رأينا العلماء يختلفون في كثير من الأوامر، وربما كان ابن حزم الظاهري يشكل فريقا مستقلا فكل أملا عنده يفيد الوجوب.

بعد هذه –المقدمة– يمكن فهم سر الخلاف بين العلماء في حكم الشورى، مع وجود الأمر الصريح بها، ووجود آية خبرية ومعناها الأمر، ومع اشتهار السنة بها[1].

وقد انقسم العلماء إلى فرقتين في حكم الشورى:

3. **المجموعة الأولى: الشورى واجبة:** لأن الله تعالى أمر بها قال بذلك الفخر الرازي والقرطبي وابن عطية والجصاص "وهو قول الجمهور".

4. **المجموعة الثانية:الشورى مندوبة (الشافعي)**: وهؤلاء يحتجون بجملة حجج منها:

أ. أن الأمر في اللغة لا يفيد الوجوب، إلا إذا وجد دليل أو قرينة تدل على ذلك.

ب. جاء في الآية: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ﴾ والعزم ق يكون على تركها.

جـ. أن الخليفة أبا بكر –رضي الله عنه– استشار الناس في حرب المرتدين، لكنه رفض ما أشاروا به عليه، ونفذ رأيه، فلو كانت الشورى واجبة لالتزم بها.

ويمكن أن يجاب عن هذا، بأن النقاش استمر حتى اقتنع الصحابة برأي الخليفة، وهكذا حصل مع الخليفة عمر حين رفض توزيع أراضي العراق على الفاتحين، فقد استمر النقاش ستة أشهر حتى اقتنع الصحابة برأي الخليفة عمر.

يطرح بعض المتأخرين حلًا وسطًا فيقولون: الاستشارة واجبة فلابد للحاكم أن يستشير، لكنه غير ملزم دائمًا بالأخذ بها، فإن وجد أن المصلحة تقتضي ذلك أخذ بها، وإلا تركها. وبعض النظم الوضعية في العالم تسير في هذا الاتجاه، ويمكن تنظيم العملية كأن تطرح –عند الاختلاف– على هيئة خاصة للبت في الأمر[2].

- **موضوع الشورى:**

[1]– المرجع، ص168، 169.

[2]– عبد الرزاق نعمان السامرائي، النظام السياسي في الإسلام، ص170.

ما هي الموضوعات التي تشملها الشورى، والتي لا تشملها؟

1. هناك موضوعات فيها نصوص قطعية، فلا تحتاج إلى مشاورة، فلا يقال مثلًا هل نُبيح الزنى أو شرب المسكرات، فهذه وأمثالها يحكمها النص، وليست هي ميدانًا للشورى.
2. هناك قضايا لا نص فيها، أو فيها نص لكنه غير قعي في ثبوته أو دلالته، فهنا ميدان الشورى، وقضايا السياسة العامة ضابطها المصلحة، ودفع المفسدة، وهذه فيها مجال للأخذ والرد، فهنا تكون الشورى لأصحاب الاختصاص، ولمن لهم معرفة بالقضية.

ويمكن أن يضاف لما تقدم أن الشورى ليست من مهامها تعيل نص أيضًا، ومتى أقرت الشورى ونضجت، فعلى المؤيد والمخالف الالتزام بها، بحيث لا يكون الخلاف مسوغًا للهروب من التطبيق، ولا لإعادة طرح القضية مرة بعد أخرى للتشاور، إلا إذا وجد سبب معقول لذلك، كتبدل الظرف، وذهاب الأسباب التي استوجبت ذلك.

إن أمور الأمة الكبرى —وما أكثرها اليوم– بحاجة ماسة إلى المشاورة والاستفتاء، وأن لا ينفرد بها شخص أو بضعة مستشارين[1].

- **أهل الشورى:**

الشورى مبدأ وليس طريقة، لقد جاء الإسلام بالشورى دون طلب من أحد، وجاءت مبدأ وليست طريقة، أي هدفا. أما الوسيلة فيحكمها الزمان والمكان، ومن هنا رأينا المرونة في التطبيق، فالخلفاء الراشدون الأربعة، كل واحد منهم وصل إلى الخلافة بطريقة تختلف عن سلفه ومن جاء بعده، فأبو بكر رضي الله عنه جرت له بيعة خاصة في سقيفة بني ساعدة، ثم أعقبها بيعة عامة في المسجد، وجاءت البيعة لعمر بعد مشاورات وعن طريق العهد، وحين عن الخليفة عمر، جعل الخلافة في ستة أنفار من الذين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضٍ، فكان اختيار عثمان من بينهم بعد مشاورات، وحين استشهد الخليفة عثمان بايع المتمردون الإمام عليًا أولًا، ثم جرت بيعة عامة.

فالشورى مبدأ يقبل التبديل والتغيير، بما يبقي على الأصل والمبدأ، لذا يمكن أن تتطور مع الزمن وحاجات الناس، وهذا ما يطلب أساسًا في كل نظام سياسي، وإلا تجمد وصار غير صالح[2].

يقول د. الدريني: "لم يعين التشريع السياسي الإسلامي نظامًا محددًا للشورى السياسي الإسلامي، نظامًا محددًا للشورى السياسية، في انتخاب رئيس الدولة، وما رسمه الفقهاء المسلمون من أشكالها لها —أي للشورى– وطرائق تنفيذها، إنما كان بمحض الاجتهاد بالرأي.

[1]– عبد الرزاق نعمان السامرائي، النظام السياسي في الإسلام، ص171.

[2]– عبد الرزاق نعمان السامرائي، النظام السياسي في الإسلام، ص172.

لم يقيد التشريع الإسلامي "الشورى" بنظام محدد، بل أرساه مبدأ عامًا، وترك طرائق التنفيذ الاجتهاد، يستخلصها في ضوء الظروف التي يجري فيها تطبيقها"[1].

أما قاضي القضاة الماوردي صاحب الأحكام السلطانية، وفارس هذا الميدان، فهو يرى أن البيعة يمكن أن تكون على أكثر من صورة:

1. من قبل رجال الدولة، وقادة الجيش، والزعماء والفقهاء، وأصحاب النفوذ في الأمة (وهذه الشورى الخاصة).
2. تكون البيعة عامة، حيث يبايع الناس، على قدر الاستطاعة، ولا يشترط مبايعة كل فرد.

ثم يتحدث عن معرفة الناس برأس الدولة فيقول: "إذا استقرت الخلافة لمن تقلدها، إما بعهد أو اختيار، لزم كافة الأمة أن يعرفوا إفضاء الخلافة إلى مستحقيها بصفاته، ولا يلزم أن يعرفوه بعينه واسمه، إلا أهل الاختيار الذين تقوم بهم الحجة، وببيعتهم تنعقد الخلافة".

أم إمام الحرمين الجويني –وهو معاصر للماوردي– فيذهب في كتابه القيم "غياث الأمم" إلى أنه يرى وينظر للنوع في اختيار الخليفة، وليس للعدد، فلو بايع ناس كثيرون، لكن لا شوكة لهم، فبيعتهم غير سليمة، ولو بايع قلة من وجوه القوم، وأصحاب القوة فبيعتهم صحيحة.

يقوم إمام الحرمين: "إن بايع رجل واحد مرموق، كثير الأتباع والأشياع، مطاع في قوم، وكانت بيعته تفيد ما أشرنا إليه، انعقدت الإمامة، وقد بايع رجال لا تفيد مبايعتهم شوكة، ومنة قهرية، فلست أرى للإمامة استقرارًا، والذي أجزته ليس شرط إجماع، ولا احتكامًا بعدد، ولا قطعًا بأن بيعة الواحدة كافية، وإنما المذاهب في ذلك... والذي ذكرته ينطبق على مقصد الإمامة وسرها، فإن الغرض حصول الطاعة..."[2].

إن القضية اجتهادية، وإن وجدت سوابق تاريخية فهي ليست حجة، الحجة للنص فقط، وما دام غير موجود –في التطبيق– فمن حقنا أن نعدل ونبدل، بشرط واحد هو البقاء على المبدأ، وعدم تجاوزه أو إسقاطه.

مرة أخيرة: الشورى عامة وخاصة، والخاصة عبارة عن مبدأ، والطريقة والوسيلة يحددها الزمان والمكان، وطبيعة المجتمع، والسوابق التاريخية ليست حجة لأحد، ولا على أحد.

وأختم ما تقدم بما نقل عن حبر الأمة، عبد الله بن عباس من قوله: "لما نزلت ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما إن الله ورسوله لغنيان عنها –أي الشورى–، ولكن جعلها الله رحمة لأمتي، فمن استشار منهم لم يعدم رشدا، ومن تركها غيًا»[3].

صور ممارسة الشورى

[1]– عبد الرزاق نعمان السامرائي، النظام السياسي في الإسلام، ص172، 173.

[2]– عبد الرزاق نعمان السامرائي، النظام السياسي في الإسلام، ص173، 174.

[3]– عبد الرزاق نعمان السامرائي، النظام السياسي في الإسلام، ص174.

ليس لممارسة الشورى شكل ثابت محدد فالسوابق التي بين أيدينا من استشارات النبي الكريم عليه الصلاة والسلام وكذلك ما فعله الصحابة في عصر الإسلام الأول تدل على أن الشورى أمكن تحقيقها بصور متعددة، فتارة استشار النبي المتبوعين في الأمة، وأخرى استشار الأمة بالجملة وعرض الأمر عليها، كما أن عصر الخلافة الراشدة شهد مجلسًا للشورى محدد الأعضاء، ولذلك سنتكلم عن كل صورة من هذه الصور في فرع مستقل[1].

1. استشارة المتبوعين في الأمة:

قد أثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام استشار في واقعة الخندق المتبوعين في قومهم فقد استشار السعديين، سعد بن معاذ وسعد بن عبادة، وهما سيد الأوس والخزرج، استشارهم في مصالحة بني غطفان على ثلث ثمار المدينة على أن يرجعوا عن قتال المسلمين وأن يخذلوا بين الأحزاب، واعتبر استشارتهم تغني عن جمهور قومهم فقد أورد ابن هشام في السيرة النبوية أن النبي «بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فذكر ذلك لهما (أي موضوع المصالحة) واستشارهما فيه فقالا له: يا رسول الله أمر تحبه فنصنعه؟ أم شيئا أمرك الله به؟ أم شيئًا تصنعه لنا؟ قال: بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلّا لأني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة من كل جانب فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما. فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قِرى أو بيعًا، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك نعطيهم أموالنا؟ والله ما لنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنت وذاك»[2].

ومن هذا يتبين أن النبي قد سن استشارة المتبوعين في قومهم وأخذ برأيهم.

وفي عهد الخلافة الراشدة كان المستشارون أيضا المتبوعين في الأمة ورؤساء الناس، ذكر ذلك ابن القيم فقال: «كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم أو عرضت عليه مسألة نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله... فإن لم يجد سُنة سنّها النبي جمع (رؤساء الناس) فاستشارهم فإذا أجمع رأيهم على شيء قضى به وكان عمر يفعل ذلك».

وجاء في الطبقات الكبرى: «إنا أبا بكر الصديق كان إذا نزل به أمر في يريد فيه مشاورة أهل الرأي وأهل الفقه دعا رجلا من المهاجرين والأنصار، دعا عمر وعثمان وعليًا وعبد الرحمان بن عوف ومعاذ بن جبل وأُبي بن كعب وزيد بن ثابت ثم ولي عمر فكان يدعوا هؤلاء النفر ».

ومن هذا يبدوا أن الخلفاء الراشدين تابعوا النبي الكريم في مسألة استشارة المتبوعين في الأمة وتلك هي الصورة الأولى من صور ممارسة الشورى[3].

---

[1]- منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية دراسة دستورية شرعية قانونية مقارنة، ص179.

[2]- منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية دراسة دستورية شرعية قانونية مقارن، ص179، 180.

[3]- منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية،ص180.

2. عرض الأمر على الشعب لمعرفة رأيه:

وتلك هي الصورة الأخرى لممارسة الشورى، فعلها النبي صلى الله عليه وسلم في مواقف متعددة، منها ما حصل في غنائم هوازن) حيث أصاب المسلمون يومئذ ستة آلاف من السبي فجاء أهلوهم مسلمين يطالبون بأبنائهم ونسائهم وبين أموالهم وعرض موضوع التخيير على جمهور المسلمين ليستطلع رأيهم فيه فقال: «إن هؤلاء قد جاؤوا مسلمين وإنَّا قد خيرناهم بين الذراري والأموال فلم يعدلوا بالأحساب شيئا، فمن كان عنده شيء فطابت نفسه أن يرده فسبيل ذلك، ومن لا فليعطينا وليكن قرضًا علينا حتى نصيب شيئا فنعطيه مكانه. قالوا يا نبي الله قد رضينا وسلمنا قال: إني لا أدري لعل فيكم من لا يرضى فمروا عرفاءكم يرفعون ذلك إلينا. فرفعت إليه العرفاء: أن قد رضوا وسلموا».

وواضح من عبارة النبي الكريم «إني لا أدري لعل فيكم من لا يرضى فمروا عرفائكم يرفعون ذلك إلينا» أنه قصد عرض الأمر عليهم ومعرفة آرائهم جميعا ولم يكتفي بآراء ممثليهم أو أهل الحل والعقد فيهم.

ومن السوابق أيضا في استشارة النبي لجمهور المسلمين استشارته لهم في موقعة أحد في مسألة الخروج إلى خارج المدينة للقتال أو البقاء في المدينة.

ومنها أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد قتال قريش عندما احتسبت مبعوثه إليهم عثمان رضي الله عنه عام الحديبية وبلغ المسلمين أن قريشًا قتلته، عرض قراره في القتال على الأمة فيما يشبه استفتاء، وقد كانت النتيجة أن الجميع أبدوا رأيهم بالموافقة على قرار القتال والاستعداد لتنفيذه وذلك بأسلوب البيعة على ذلك وقد بايع الجميع واحدا واحدا ولم يختلف عن الموافقة والبيعة إلا واحد فقط هو الجد بن قيس[1].

ومنها أيضا ما فعله أبو بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما أريد اختيار إمام للمسلمين حيث قال: «... وإن محمدًا قد مضى بسبيله ولا بد لهذا الأمر من قائم يقوم به فانظروا وهاتوا آراءكم»[2].

3. إنشاء مجلس محدد للشورى:

ليس في النظام الإسلامي ما يمنع من تشكيل مجلس محدد الأعضاء يضم أهل الشورى، أما تحديد عدد أعضائه فإن مرده إلى الحاجة وسعة الأمة وكثرة أفرادها أو قتلهم.

وقد شهد العصر الأول للإسلام مجلسًا للشورى محدد الأعضاء، سماهم العلماء بأهل الشورى، وهو المجلس الذي تشكل في عهد عمر رضي الله عنه من علي وعثمان وعبد الرحمان بن الزبير وطلحة وسعد بن أبي وقاص ليقوم باختيار أمير من بينهم نيابة عن الأمة ولم يعترض أحد من أفراد الأمة على تمثيلهم.

---

[1]- منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية،ص181.

[2]- منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة ، ص182.

هذا المجلس كان يحتوي عل مبدأ التحديد والتعيين لعدد أعضائه، وأيضا كان يحتوي على طريقة عد الأصوات في داخل المجلس إذا اختلفت الآراء كما سنوضح ذلك عند البحث في مسألة الأكثرية والأقلية في مجلس الشورى في مبحث قادم.

إذن فإن من الجائز شرعًا أن يتشكل المجلس من أعضاء محددين على أن تتوفر فيهم الشروط التي ذكرها العلماء في عضو مجلس الشورى[1].

4. مشروعية الشورى وحكمها:

قال الإمام ابن تيمية: «لا غنى لولي الأمر عن المشاورة فإن الله تعالى قد أمر بها نبيه صلى الله عليه وسلم فقال تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[2] وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم... فغير رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالمشورة»[3].

وقد دل على وجوب الشورى في الحكم الكتاب والسنة والإجماع:

فأما القرآن الكريم ففيه الأمر بها صريح في قوله جل وعلا: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ وهو أمر للنبي الكريم بالمشاورة وظاهر الأمر يفيد الوجوب، كما هو مقرر في علم الأصول، قال الطبري في تفسير الآية: «إنما أمر الله تعالى نبيه بمشاورة أصحابه فيما حز به من أمر... تعريفا منه أمته مأتى الأمور التي تحزنهم من بعده ومطلبها ليقتدوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم فيتشاورون فيما بينهم».

وقال الرازي في تفسير هذه الآية: «... قال الحسن وسفيان بن عيينة إنما أمر بذلك –أي أمر الله رسوله بالمشاورة– ليقتدي به غيره في المشاورة ويصير سُنّة في أُمته»[4].

وقد أثنى الله تعالى على المؤمنين ومدحهم بأعلى صفاتهم وجعل منها المشاورة وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَاسْتَجَابُوالِرَبِّهِمْوَأَقَامُواالصَّلَاةَوَأَمْرُهُمْشُورَىبَيْنَهُمْوَمِمَّارَزَقْنَاهُمْيُنْفِقُونَ﴾[5].

وأما دليل الشورى في السنة فأحاديث النبي في ذلك كثيرة، منها قوله عليه الصلاة والسلام: «استعينوا على أموركم بالمشاورة» وقوله: «ما استغنى مستبد برأيه وما هلك أحد عن مشورة»، وقوله: «ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمرهم».

---

[1]– منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، ص182.

[2]– سورة آل عمران: الآية159.

[3]– منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، ص182.

[4]– منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، ص183.

[5]– سورة الشورى: الآية 38.

وسنة النبي الفعلية زاخرة بتطبيقات الشورى، من ذلك: الاستشارة في مكان النزول ببدر وأخذه برأي الحباب بن المنذر، ومنها مشاورته أصحابه في أسرى بدر وأخذه برأي أبي بكر الذي أشار بأخذ الفداء، ومنها الاستشارة في الخروج إلى أحد أو البقاء في المدينة وأخذه برأي الذين قالوا بالخروج، ومنها استشارة رؤساء الأوس والخزرج سعد بن معاذ وسعد بن عبادة في مصالحة بني غطفان على ثلث ثمار المدينة يوم الخندق على أن يرجعوا عن قتال المسلمين وأخذه برأي السعديين اللذين أشاروا بالقتال بدلًا من المصالحة. وكان يقول عليه الصلاة والسلام: «وأشيروا عليّ»[1].

ونظرا لكثرة تطبيقات النبي الكريم للشورى في سُنته الفعلية فقد قال العلماء: «لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم»[2].

وأما الإجماع على وجوب الشورى فقد أجمع الصحابة ومن بعدهم من التابعين على وجوبها وعملوا بها فعلًا.

عن ميمون بن مهران قال: «كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم... فإن لم يجد سُنة سنّها النبي جمع رؤساء الناس فاستشارهم وكان عمر يفعل ذلك».

وهم إنما فعلوا ذلك اقتداء بالنبي الكريم الذي أمره القرآن بالمشاورة، ولم يعرف لهم في ذلك مخالف فيكون إجماعًا على وجوب المشاورة.

وأول أمر خضع لوجوب المشاورة بعد وفاة رسول الله هو التشاور في إمارة المسلمين والبيعة لأبي بكر رضي الله عنه[3].

5. أهمية الشورى وثمرتها:

الشورى في معظم الأمور يسيرة المنال عظيمة الفائدة فإن المستشار يقدم لك في لحظات خبرته وتجربته التي كسبها في سنوات.

وبالنسبة لنظام الحكم في الإسلام تحقق الشورى أربعة أمور أساسية:

الأول: إشراك الأمة –ممثلة بأهل الحل والعقد– في مزاولة السلة والتفكير بقضايا الأمة مع الشخص الذي أنابته عنها وهو الأمير.

والثاني: الحيلولة دون استبداد الحاكم أو طغيانه.

والثالث: تطييب نفوس المحكومين وتأليف قلوبهم بما يجمعها مع الحاكم برباط المودة والتعاون. ومودة الحاكم الحقيقية والتعاون معه ضروري جدًا لنجاح الحكم وتقدم الأمة وتجنب الثورات[4].

---

[1]– منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، ص183.

[2]– منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، ص183، 184.

[3]– منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، ص184.

[4]– منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، ص184.

والرابع: تجنب الخطأ في اتخاذ القرارات. لأن الأمة باعتبار مجموعها معصومة عن الخطأ كما هو مقرر في علم الأصول لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة»، لذلك كان استشارة الأمة –ممثلة في أهل الحل والعقد – أمرًا لازمًا للوصول إلى الرأي الأمثل ويصل إلى القرار الأفضل[1].

6. الأمور الخاضعة للشورى:

والأمور التي تكون فيها الشورى هي الأمور الاجتهادية التي لا وحي فيها أما الأمور التي نزل بها وحي وحسمها فهي خارجة عن الشورى اللهم إلا المشاورة في تفهم المراد من النص وأوجه تفسيره.

يدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم شاور أصحابه في التقدم إلى ما بعد تبوك فقال له عمر: يا رسول الله إن كنت أمرت بالسير فسر، فقال الرسول: «لو أمرت به ما استشرتكم فيه».

وقال الزمخشري في تفسير آية الشورى: ﴿وَشَاوِرْهُمْفِيالْأَمْرِ﴾ : «أي في أمر الحرب ونحوه مما لم ينزل عليك فيه وحي»[2].

وورد في أحكام القرآن للجصاص: «ولا بد من أن تكون مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم إياهم فيما لا نص فيه إذ غير جائز أن يشاورهم في المنصوصات».

إذن فالأمور التي ورد بها نص في القرآن والسنة فإما أن يكون النص قطعيًا لا يختلف فيه فهنا لا تكون الشورى وإنما إتباع وتسليم، وإما أن يكون النص محتمل الاختلاف في فهم معناه فهنا تكون الشورى في تفهم المراد من النص، وأما الأمور التي لا وحي فيها فهي محل التشاور كإعلان الحرب وعقد المعاهدات وإسناد المناصب الكبيرة في الدولة إلى من يستحقها ومختلف الشؤون الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية أو نحوها مما لم تتناولها النصوص[3]

[1]– منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، ص185.

[2]– منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، ص185.

[3]– منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، ص186.

ملاحق:

ملحق رقم 1:**بيان جنس الإمام وقبيلته**[1]

اختلفوا في هذه المسألة: فقال أصحابنا بأن الشرع قد ورد بتخصيص قريش بالإمامة ودلت الشريعة على أن قريشا لا يخلو ممن يصلح للإمامة فلا يجوز إقامة الإمام للكافَّة من غيرهم. وقد نص الشافعي رضي الله عنه على هذا في بعض كتبه. وكذلك رواه زرقان عن أبي حنيفة، وقالت الضرارية بصلاح الإمامة من غير قريش مع وجود من يصلح لها من قريش. وزعم القرشي [القريش خ] والأعجمي، فالأعجميُّ أولى بها والمولى أولى بها من الصميم.

وزعمت الخوارج أن الإمامة صالحة في كل صنف من الناس وإنما هي للصالح الذي يُحسنُ القيام بها ولهذا بايعوا نافع بن الأزرق ثم لقَطَرِيّ بن الفُجاءة ولنجدة وعطيَّة وليس واحد منهم قرشيا.

وزعمت الزيدية من الروافض أنها لا تكون من قريش إلا في ولد عليّ رضي الله عنه ومن خرج من ولد الحسن والحسين شاهرا سيفه وفيه آلات الإمامة فهو الإمام. وزعمت الإمامية أنها اليوم في أحد مخصوص من أولاد علي رضي الله عنه واختلفوا في ذلك الذي ينتظرون خروجه.

وقالت الغلاة من الروافض أن الإمامة في الأصل في عليٍّ وولده، ثم أخرجوها إلى جماعة من غير قريش إمَّا بدعواهم وصية بعض الأئمة إليه وإما بدعواهم تناسخ الروح من الإمام إلى من زعموا أن الإمامة انتقلت إليه، كالبيانية في دعواها انتقال روح الإله من أبي هاشم بن محمد بن الحنفية إلى بيان وكدعوى من ادعى أن الروح انتقلت إلى الخطاب الأسدي وكدعوى المنصورية نُبُوَّة أبي منصور العجلي وإمامته.

ودليل أهل السنة على أن الإمامة مقصورة على قريش قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الأئمة من قريش»، ولهذا الخبر سلَّمت الأنصارُ الخلافة لقريش يوم السقيفة فحصل الخبر وإجماع الصحابة دليلين على أن الخلافة لا تصلح لغير قريش [ولا اعتبار بخلاف من خالف الإجماع بعد حصوله. وإذا صح أن الخلافة في قريش خ] وقد اختلف النسابون في قريش من هم؟ فذهب أكثرهم إلى أنهم ولد النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن عدنان فكل من كان من ولد النضر فهو [قرشي خ]. وهذا اختيار أبي عبيدة معمر بن المثني وأبي عبيد القاسم بن سلام وبه قال الشافعي رضي الله عنه وأصحابه. وقالت التميمية قريش [من خ] ولد إلياس بن مضر وادخلوا أنفسهم في جملة قريش لأنهم من ولد إلياس بن مضر. وهذا اختيار أبي عمرو بن العلاء وأبي الحسن الأخفش وحماد بن سلمة الفقيه وعبيد الله بن الحسن القاضي وسوار بن عبد الله وروى مثله عن أبي الأسود الدؤلي. وقالت القيسية أن قريشا هم جميع ولد مضر بن نزار فأدخلت قيس غيلان في هذه الجملة وبه قال من الفقهاء مِسْعَر بن كدام وقد روى مثله عن حذيفة بن اليمان والقول الأول أصلح.

[1]- ابن طاهر البغدادي، **أصول الدين**، ص275-277.

ملحق رقم 2: المصادر المرتبطة بالفكر السياسي الإسلامي خلال العصر الإسلامي الوسيط

- **عبد الحميد الكاتب** (ت 132هـ/750م): رسالة في نصيحة ولي العهد، نصيحة الكتّاب وما يلزم أن يكونوا عليه من الأخلاق والآداب.
- **عبد الله بن المقفع** (109- 145هـ/727- 762م): الدّرة اليتيمة والجوهرة الثمينة، رسالة الصحابة.
- **محمد الأحول (شيطان الطاق)** (كان حيا 148هـ/760م): الغمامة، الرد على المعتزلة في غمامة المفضول.
- **أبو يوسف** (113- 182هـ/731- 798م): كتاب الخراج.
- **هشام بن الحكم** (ت 199هـ/815م): اختلاف الناس في الإمامة، التدبير في الإمامة.
- **يحي بن آدم القرشي** (ت 203هـ/818م): الخراج.
- **طاهر الخزاعي** (ت 207هـ/832م): الوصية في الآداب الدينية والسياسية الشرعية.
- **سهل بن هارون** (ت 215هـ/830م): تدبير الملك والسياسة.
- **عبد الملك الأصمعي** (ت 122- 216هـ/740- 831م): تقويم السياسة الملوكية والأخلاق الاختيارية، كتاب الخراج.
- **القاسم العجلي** (ت 226هـ/841م): سياسة الملوك.
- **شهاب الدين بن أبي الربيع** (ت 227هـ/842م): سلوك المالك في تدبير الممالك.
- **الحسين الكرابيسي** (ت 240هـ/859م): الإمامة.
- **علي بن مهزبار الأهوازي** (ت نحو 250هـ/865م): أدب الشريعة وأدب السياسة.
- **يعقوب الكندي** (ت 252هـ/867م): الرسالة الكبرى في السياسة، رسالة في السياسة العامة.
- **عمرو الجاحظ** (150- 255هـ/767- 869م): التاج في أخلاق الملوك، العثمانية.
- **الإسكافي** (ت 240هـ/854م): استحقاق الإمامة، كتاب الحجاب، تنبيه الملوك والمكايد، أخلاق الملوك، السلطان وأخلاق أهله، أدب الملوك ويعرف بصحبة الملوك، كتاب القضاة والولاة، مدح التجارة وذم عمل السلطان.
- **محمد الزيات** (ت 262هـ/876م): كتاب الغمامة.
- **علي الطاطري** (كان حيا 263هـ/877م): الإمامة.
- **أحمد بن سهل الأحول الكاتب** (ت 270هـ/883م): كتاب الخراج.
- **أبو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري** (213- 276هـ/864- 889م): كتاب السلطان.

- **أحمد طيفور** (204- 280هـ/819- 893م): الملك الصالح والوزير المعين، خبر الملك العادل في تدبير المملكة والسياسة.
- **إبراهيم الثقفي** (ت 283هـ/896م): كتاب الغمامة، كتاب الشورى.
- **أحمد بن الطيب السرخسي** (ت 286هـ/899م): كتاب السياسة، الحسبة الكبرى، الحسبة الصغرى.
- **يحي بن الحسين الهادي إلى الحق** (ت 246- 298هـ/859- 910م): مسألة في الإمامة، في تثبيت الإمامة.
- **عبيد الله الخزاعي** (ت 300هـ/913م): رسالة في السياسة الملوكية.
- **عبد الله بن شرشير** (ت 303هـ/906م): مسائل الإمامة.
- **الحسن الأطروش** (ت 230- 304هـ/845- 917م): الإمامة، الاحتساب.
- **محمد الواسطي** (ت 306هـ/918م): الغمامة.
- **الحسين الحلاج** (ت 309هـ/922م): السياسة والخلفاء والأمراء.
- **علي بن الماشطة** (كان حيا 310هـ/922م): كتاب الخراج.
- **أحمد بن سليمان بن بشار الكاتب** (ت 312هـ/924م): كتاب الخراج.
- **قدامة بن جعفر** (كان حيا 320هـ/932م): الخراج وصناعة الكتابة.
- **الشلمغاني** (ت322هـ/934م):كتاب الإمامة.
- **أحمد البلخي** (235-322هـ/849-934م):السياسة الصغيرة، السياسة الكبيرة.
- **أبو الحسن الأشعري** (270هـ/330هـ/773-942م): كتاب الإمامة.
- **أحمد بن عقدة الكوفي** (249-332هـ/763-944م): كتاب الشورى.
- **علي بن الجراح** (245-334هـ/759-946م): الكُتَّاب وسياسة المملكة وسيرة الخلفاء.
- **أحمد بن الداية** (ت334هـ/946م):سياسة الأمراء وولادة الجنود المتضمن لثلاثة عهود.
- **أبو نصر الفارابي** (260-339هـ/ 874-950م): السياسة، السياسة المدنية، تحصيل السعادة، آراء أهل المدينة الفاضلة، سر الأسرار لتأسيس السياسة وترتيب الرياسة.
- **محمد بن عبد الله أبو بكر البردغي** (ت340هـ/951م): كتاب الإمامة، نقض كتاب ابن الروندي في الإمامة.
- **محمد غلام ثعلب** (261-345هـ/875-956م): كتب الشورى.
- **إخوان الصفا وخلان الوفا** (ق4هـ/10م): الخراج.
- **محمد الكندي** (283-350هـ/897-961م):كتاب الولاة والقضاة.

- **عبد العزيز بن حاجب النعمان** (ت351هـ/962م): أنس ذوي الفضل في الولاية والعزل.
- **علي الفراء** (ت352هـ/963م): محاسن الملوك.
- **إبراهيم القلانسي** (ت359هـ/970م): الإمامة.
- **محمد القُمّي** (368هـ/978م): الرسالة في عمل السلطان.
- **إسحق بن شريح** (300-377هـ/913-992م): كتاب الخراج.
- **ابن بابويه القمي** (306-381هـ/918-991م): الإمامة والتبصرة من الخيرة، كتاب السلطان، كتاب الشورى.
- **الصاحب بن عباد** (326-385هـ/937-995م): كتاب الوزارة، كتاب الإمامة.
- **محمد القزاز** (342-412هـ/ 953-1021م): أدب السلطان.
- **الحسين المغربي** (370-418هـ/970-1027م): السياسة.
- **محمد الإسكافي** (ت420هـ/ 1029م):لطف التدبير في سياسة الملك.
- **أحمد بن مسكويه** (ت421هـ/1030م): رسالة في ماهية العدل.
- **يحي الناطق بالحق** (ت424هـ/1033م): الدعامة في تثبيت الإمامة.
- **ابن سينا** (370-428هـ/970-1037م): رسالة في السياسة.
- **عبد الملك الثعالبي** (350-429هـ/961-1038م): تحفة الوزراء، آداب الملوك.
- **أبو نعيم الأصبهاني** (336-430هـ/ 948-1038م): كتاب الإمامة والرد على الرافضة.
- **عبد المجيد الأخشيدي** (كان حيا 435هـ/1044م): المبوب بالتاريخ المسلوك فيما يصنع الملوك.
- **محمد بن علي بن الطيب البصري** (ت436هـ/1044م): كتاب الإمامة.
- **علي المرتضى**(355-436هـ/966-1044م): مسألة في العمل مع السلطان.
- **الحسن بن علي الأهوازي** (362-446هـ/973-1074م): الفوائد والقلائد: فوائد السلوك فيما يحتاج إليه الملوك.
- **أبو العلاء المعري** (363-449هـ/973-1057م): السجع السلطاني في مخاطبات الملوك.
- **أبو الحسن الماوردي** (364-450هـ/975-1057م): الأحكام السلطانية، قوانين الوزارة وسياسة الملك، نصيحة الملوك، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق المِلكْ وسياسة المِلكْ، الحسبة.
- **ابن حزم الأندلسي** (374-456هـ/994-1064م): كتاب السياسة.
- **أبو يعلي الفراء** (380-458هـ/990-1066م): كتاب الأحكام السلطانية، الإمامة.

- **إمام الحرمين الجويني** (419-478هـ/1028-1075م): غياب الأمم في الثياب الظلم.
- **نظام الملك الطوسي** (408-485هـ/1018-1092م): سياسة نامة.
- **محمد الحميدي** (420-488هـ/1029-1095م): الذهب المسبوك في وعظ الملوك.
- **الحسن المرادي** (كان حيا 487هـ/1094م): كتاب السياسة أو الإشارة في تدبير الإمارة.
- **... بن... بن علي بن عبد العزيز بن حاجب النعمان** (أواخر ق5هـ/11م): علم الوزارة.
- **أبو حامد الغزالي** (450-505هـ/1058-1111م): التِّبر المسبوك في سياسة الملوك، سر العالمين وكشف ما في الدارين، فضائح الباطنية وفضائل المستظهرية.
- **أحمد بن الصفي الميموني** (ت505هـ/1111م): التبر المسبوك في سياسة الملوك.
- **محمد بن اللبانة** (ت507هـ/1113م): نظم السلوك في آداب الملوك.
- **الطرطوشي** (451-520هـ/1059-1129م): سراج الملوك.
- **أبو الحسن علي بن محمد الأهوازي الحنفي** (كان حيًّا 542هـ/1147م): التبر المنسبك في تدبير الملك أو تهذيب الرياسة وترتيب السياسة.
- **عدنان العين زربي** (ت548هـ/1153م): رسالة في السياسة.
- **أحمد بن عبد الله بن عبد الرؤوف الأندلسي** (عاش أواخر القرن الخامس الهجري وأوائل القرن السادس): رسالة في آداب السبة والمحتسب.
- **محمد بن أحمد بن عبدون التجيبي الأندلسي الأشبيلي** (عاش أواخر القرن الخامس الهجري وأوائل القرن السادس): رسالة في القضاء والحسبة.
- **أبو عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي المالقي الأندلسي** (أواخر القرن الخامس وأوائل القرن السادس الهجري): آداب السبة.
- **ابن حمدون** (495-562هـ/1102-1167م): التذكرة الحمدونية.
- **ابن ظفر الصقلي** (ت568هـ/1173م): سلوك المطاع في عدوان الطباع.
- **عبد الله المالقي** (ت574هـ/117م): أنجم السياسة.
- **ابن الجوزي** (510-597هـ/1116-1201م): الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء.
- **شيث (شبيب) بن الحاج** (510-597هـ/1116-1202م): تهذيب ذهن الداعي في إصلاح الرعية والراعي، لطائف السياسة في أحكام الرياسة.

- **بدل بن إسماعيل التبريزي** (كان حيا 601هـ/1205م): النصيحة للراعي والرعية.
- **أحمد الذهبي الأندلسي** (554-601هـ/1159-1203م): حسن العبارة في فضل الخلافة والإمارة.
- **أسعد بن ميماتي** (544-606هـ/1149-1209م): قوانين الدواوين.
- **علي بن ظافر بن الحين الأزدي** (565-613هـ/1170-1216م): أساس السياسة.
- **يعقوب المنجنيقي** (554-626هـ/1159-1229م): عمدة السالك في سياسة الممالك.
- **القلعي** (ت630هـ/1233م): تهذيب الرياسة في ترتيب السياسة.
- **علي بن الأثير** (555-630هـ/1160-1233م): آداب السياسة.
- **جمال الدين بن أبي حجة** (عاش في القرن السابع الهجري/الثالث عشر الميلادي):رعاية الرعية.
- **عبد الله بن حمويه** (572-642هـ/1177-1244م): السياسة الملّوكية.
- **ابن الحاج الأشبيلي** (ت 647هـ/1249م): الإمامة.
- **محمد بن طلحة القرشي** (582-652هـ/1176-1254م): العقد الفريد للملك السعيد.
- **سبط ابن الجوزي** (582-654هـ/1186-1257م): الجليس الصالح والأنيس الناصح.
- **عبد الله بن أبي النجم** (ت 656هـ/1259م): الحسبة والدور ما يختص به الإمام وغيره من الأمور.
- **عثمان بن إبراهيم النابلسي** (ت660هـ/1261م): لمع القوانين المضية في دواوين الديار المصرية.
- **الخواجة نصر الدين الطوسي** (ت672هـ/1273م): الإمامة.
- **محمد بن منصور الحداد الموصلي** (كان حيا 673هـ/1274م): الجوهر النفيس في سياسة الرئيس.
- **المبارك بن خليل الخازندار البدري الموصلي** (كان حيا 672هـ/1283م): آداب السياسة بالعدل ونبيين الصادق الكريم المهذب بالفضل من الأحمق اللئيم المكذب النذل.
- **محمد بن محمد بن محمد الخطيب** (كان حيا 683هـ/1284م): فسطاط العدالة في قواعد السلطنة.
- **المظفر العمر** (ت688هـ/1289م): تبصرة الملوك وتذكرة السلاطين في التحذير من أعوان الشياطين.
- **عمر بن محمد بن عوض السنامي** (الشامي) (ت 696هـ/1297م): نصاب الاحتساب.
- **ابن الطقطقى** (660-709هـ/1262-1309م): الفخري في الآداب السلطانية.
- **الحسن بن عبد الله العباسي** (كان حيا قبل 716هـ/1316م) آثار الأول في ترتيب الدول.
- **ابن الرفعة المصري** (645-710هـ/1247-1310م): بهجة الوزراء، الرتبة في الحسبة.

- **ابن تيمية** (661-728هـ/1263-1328م): السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الحِسْبة.ذ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- **ابن الإخوة القرشي** (648-729هـ/1250-1329م): معالم القربة في أحكام الحسبة.
- **أحمد بن محمود الجيلي الأصفيدي** (كان حيا 729هـ/1329م)منهاج الوزراء في النصيحة.
- **بدر الدين بن جماعة** (635-733هـ/1241-1333م): تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام.
- **ابن سيد الناس** (671-734هـ/1273-1334م): السبيل المبين في حكم صلة الأمراء والسلاطين.
- **يوسف المغربي (الغربي) المدني** (ت743هـ/1343م): رسالة في فضل العلماء وحقوق الملوك.
- **أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي** (673-748هـ/1274-1348م): رسالة في الإمامة العظمى.
- **أبو عبد الله محمد السلمي** (672-750هـ/1273-1349م): طاعة السلطان وإغاثة اللهفان.
- **ابن هذيل الأندلسي** (من أعيان القرن الثامن الهجري والرابع عشر الميلادي): عين الأدب والسياسة وزين الحسب والرياسة.
- **ابن القيم الجوزية** (691-751هـ/1292-1350م): الطرق الحكمية في السياسة الشرعية.
- **الطرطوسي** (720-758هـ/1320-1357م): تحفة الترك يما يجب أن يعمل به في الملك.
- **محمد بن نباتة** (6865-768هـ/1287-1366م): سلوك دول الملوك، كتاب تدبير الدول.
- **عبد الوهاب السبكي** (767-771هـ/1327-1370م): معيد النعم ومبيد النقم.
- **محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان بن عبد العزيز البعلي** (ت774هـ/1372م): حسن السلوك في سياسة الملوك.
- **مجهول لم يُعثر على اسمه:** قانون السياسة ودستور الرياسة.
- **عبد الرحمان بن نصر بن عبد الله الشيرازي الطبري** (ت774هـ/1372م): المنهج المسلوك في سياسة الملوك، نهاية الرتبة في طلب الحسبة.
- **لسان الدين الخطيب** (713-776هـ/1313-1374م): الإشارة إلى أدب الوزارة، رسالة في سياسة أو مقامة في سياسة أو رسالة في غرض السياسة، كتاب بستان الدول، تخصيص الرياسة بتلخيص السياسة، رسالة في أحوال خدمة الدول، الشهب اللامعة في السياسة النافعة.
- **محمد بن منكلي** (ت784هـ/ 1382م): العقد المسلوك فيما يلزم جليس الملوك.
- **موسى بن يوسف أبو حمو بن زيان** (ت791هـ/1379م): واسطة السلوك في سياسة الملوك.

- **مجهول** (كان حيّا 795هـ/1393م): محاسن الملوك وما يجب أن يتبع في خدمتهم من الآداب.
- **محمد بن أحمد بن بسّام المحتسب** (توفي قبل نهاية القرن الثامن الهجري): نهاية الرتبة في طلب الحسبة.
- **عبد الرحمان بن خلدون** (732-808هـ/1332-1406م): مقدمة ابن خلدون.
- **القلقشندي** (756-821هـ/1355-1418م): صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، مآثر الإنافة في معالم الخلافة.
- **محمد الناشري** (733-861هـ/1332-1418م): النصائح الإيمانية لذوي الولايات السلطانية.
- **أبو بكر الحصني** (752-829هـ/1351-1426م): رسالة الإمامة.
- **أحمد المهدي** (775-840هـ/1373-1437م): كتاب الإمامة.
- **محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن ميكائيل الخيرميتي** (الخيربيتي أو الجيزي)، (كان حيًا 845هـ/1441م)، فاضل أشعري، حنفي: الدرّة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والوزراء.
- **ابن حجر العسقلاني** (كان حيًا 852هـ/1449م): رسالة في مسألة شراء السلطان لأرض من بيت المال نفسه.
- **محمد بن محمد بن خليل الأسدي** (كان حيًا 854هـ/1450م): التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار فيما يجب من حسن التصرف والاختيار في شؤون الممالك الإسلامية، لوامع الأنوار ومطالع الأسرار في النصيحة التامة لمصالح الخاصة والعامة، النصيحة الكلية في كل ما يتعلق بمصالح الراعي والرعية، الإشارات العليّة فيما يوجب الخلل والفساد والصلاح في أحوال الرعيّة.
- **ابن عربشاه** (791-854هـ/1389-1450م): فاكهة الخلفاء ومفاكهة الظرفاء،
- **علي بن أحمد بن محمد الشيرازي** (788-861هـ/1386-1457م): تحفة الملوك والسلاطين في الأخلاق والسلطنة والوزارة.
- **صالح البلقيني** (791-868هـ/1389-1464م): إيضاح البرهان في الثناء على السلطان.
- **عمر بن موسى بن محمد الرجراجي** (ت868هـ/1464م): رسالة في السلطنة وما للسلاطين وما عليهم.
- **خليل بن شاهين** (813-873هـ/1410-1468م): زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والسالك.
- **أحمد المحمدي الأشرفي** (ت875هـ/1470م): البرهان في فضل السلطان، منهج السلوك في سيرة الملوك.
- **طوغان شيخ محمدي** (كان حيًا 878هـ/1473م): المقدّمة السلطانية في السياسة الشرعية.
- **مجهول وجه كتابه إلى السلطان الملك الأشرف قايتباي**: التبر المسبوك في نصيحة الملوك.
- **محمد الكافيحي** (788-879هـ/1386-1474م): سي الملوك والحكام المرشد لهم إلى سبيل الحق والأحكام.
- **علي القلصادي** (815-891هـ/1412-1486م): النصيحة في السياسة العامة والخاصة.

- **محمد المصري** (ت893هـ/1488م): بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية.
- **محمد بن الأزرق** (ت896هـ/1491م): بدائع السلك في طبائع الملك.
- **عز الدين الهادي إلى الحق** (845-900هـ/1441-1495م): رسالة غراء في بيان أحكام مثبت الإمامة ونافيها.
- **مجهول** (وجه كتابه إلى السلطان قنصوه الغوري): آداب الملوك.
- **مجهول** (وجه كتابه إلى السلطان قنصوه الغوري): تذكرة الملوك إلى أحسن السلوك.
- **يوسف المبّرد** (840-909هـ/1436-1503م): إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاة والإمامة، الكياسة في السياسة.
- **محمد المغيلي** (ت909هـ/1503م): تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين.
- **جلال الدين السيوطي** (849-911هـ/445-1505م): الرسالة الناصرية في إطاعة السلطان، ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين، قدح الدراسة في منهاج السياسة، الرتبة المنيفة في فضل السلطنة الشريفة، الرسالة السلطانية، رسالة إل ملوك التكرور "منطقة غرب إفريقيا"، آداب الملوك.
- **السمهودي** (844-911هـ/1440-1506م): اللؤلؤ المنثور في نصيحة ولاة الأمور.
- **مجهول** (وجه كتابه إلى السلطان قنصوه الغوري سنة 915هـ/1509م): الطريق المسلوك في سياسة الملوك.
- **أبو الفضل محمد بن الأعرج** (ت925هـ/1523م): تحرير السلوك في تدبير الملوك.
- **أحمد الجيعان** (ت930هـ/1424م): قوانين الدواوين.
- **علي علوان الحموي** (873-936هـ/1468-1530م): النصائح الشريفة والمواعظ الظريفة في موعظة السلطان والخليفة.
- **أحمد بن كمال باشا** (ت940هـ/1533م): السياسة الشرعية، خلاص الأمة في معرفة الأئمة.
- **علي الشيرازي** (توفي بعد 945هـ/1538م): دستور الوزراء، مختصر التبر المسبوك في نصائح الملوك.
- **محمد اليسيني** (ت959هـ/1551م): حقوق السلطان على الرعية وحقوقهم عليه.
- **إبراهيم بن الحنبلي** (877-959هـ/1472-1552م): مصابيح أرباب السياسة ومفاتيح أبواب الكياسة.
- **علي بن عراق الكناني** (907-963هـ/1502-1556م): نهج السلوك إلى معرفة سيرة الخلفاء والملوك.
- **زين الدين بن نجيم الحنفي** (ت970هـ/1063م): السياسة الشرعية.
- **أحمد بن حجر** (909-973هـ/1503-1566م): تحرير المواعظ والنصائح لأرباب الولايات والمصالح.
- **صالح الخزرجي** (ت975هـ/1567م): جواهر العقد الفريدة وبُغية الملك السعيدة.

- **علي المتقي** (885-975هـ/1480-1567م): الرتبة الفاخرة في نصائح الملوك.
- **ددة جونكي** (ت975هـ/1567م): السياسة الشرعية.
- **ولي الله الحائري** (كان حيا 981هـ/1573م): تحفة الملوك في الزهد وأحوال الملوك الماضين وحسن العهدل والحكم وقبح الظلم.
- **محمد بن بالي التركي** (ت 986هـ/1588م): تحفة الولاة والأمراء والأكابر في أساس السياسات الدينية والدنيوية والأدب الفاخر.
- **مجهول** (كان حيًّا 986هـ): شرو الإمامة وسياسة المملكة.
- **مصطفى عالي الكليبولي** (ت1009هـ/1599م): نصيحة السلاطين.

ملحق رقم: 3[1]

باب السابع والعشرون: المشاورة والنصيحة:

"...والإشارة الثانية أنه قال:﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾آل عمران: الآية١٥٩ . فإذا قيل لنا :كيف يشاورهم وهو نبيهم وإمامهم، وواجب عليهم مشاورته وأن لا يفصلوا أمراً دونه؟ قلنا :هذا أدب أدب الله به نبيه عليه السلام، وجعله مأدبة لسائر الملوك والأمراء والسلاطين. لما علم الله تعالى ما في المشاورة من حسن الأدب مع الجليس ومساهمته في الأمور، فإن نفوس الجلساء والنصحاء والوزراء تصلح عليه وتميل إليه وتخضع عنوة بين يديه، شرعه لنبيه صلى الله عليه وسلم ولذي الإمرة من أهل ملته.الطرطوشي، سراج الملوك، ، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة، فأمرهم بالنزول فقال له سعد :يا رسول الله إن كان هذا بأمرك فسمعاً وطاعة، وإن يكن غير ذلك فليس بمنزل .فسمع منه النبي صلى الله عليه وسلم وقال :ارتحلوا! ومن أقبح ما يوصف به الرجال، ملوكاً كانوا أو سوقة، الاستبداد بالرأي وترك المشاورة، وسنعقد للمشاورة باباً إن شاء الله تعالى، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا در هماً وإنما ورثوا العلم، ففي تعظيمهم وتقريبهم امتثال لأمر الله وتعظيم لمن أثنى عليه، ويجب ترفيع مجالسهم وتتمييز مواضعهم عن من سواهم، قال الله تعالى} :يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) {المجادلة: ١١ . (وفيه استمالة قلوب الرعية وخلوص نياتهم لسلطانهم واجتماعهم على محبته وتوقيره، فواجب على السلطان أن لا يقع أمراً دونهم ولا يفضل حكماً إلا بمشاورتهم، لأنه في ملك الله يحكم وفي شريعته يتصرف، وأقل الواجبات على السلطان أن ينزل نفسه مع الله منزلة ولاته معه، أليس إذا خالف واليه أمره وما رسمه له من الأحكام عزله وعاقبه ولم يأمن سطوته؛ وإذا امتثل أوامرهإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا در هماً وإنما ورثوا العلم، ففي تعظيمهم وتقريبهم امتثال لأمر الله وتعظيم لمن أثنى عليه، ويجب ترفيع مجالسهم وتتمييز مواضعهم عن من سواهم، قال الله تعالى} :يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) {المجادلة: ١١ . (وفيه استمالة قلوب الرعية وخلوص نياتهم لسلطانهم واجتماعهم على محبته وتوقيره، فواجب على السلطان أن لا يقع أمراً دونهم ولا يفضل حكماً إلا بمشاورتهم، لأنه في ملك الله يحكم وفي شريعته يتصرف، وأقل الواجبات على السلطان أن ينزل نفسه مع الله منزلة ولاته معه، أليس إذا خالف واليه أمره وما رسمه له من الأحكام عزله وعاقبه ولم يأمن سطوته؛ وإذا امتثل أوامره. وقيل لملك بعد زوال ملكه :ما الذي أذهب ملككم؟ قال :ثقتي بدولتي واستبدادي بمعرفتي، وإغفالي استشارتي وإعجابي بشدتي وإضاعتي الحيلة في وقت حاجتي والتأني عند عجلتي..."

[1]- الطرطوشي، سراج الملوك، ص50-55.